

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكيل تجاري،
إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون
عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد
لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة
1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،
وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط، وعلى قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر 1998.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 7 أبريل 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط وكيل تجاري الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2001.

وزير التجارة
الطاهر صبود

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

- الملحق -
كراس شروط لممارسة نشاط وكيل تجاري

الفصل الأول - الموضوع

يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط وكيل تجاري. و تطبق أحكامه على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط وكيل تجاري ما عدا تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة و تجارة المعدات السيارة التي تخضع إلى ترتيب خاصة.

الفصل 2 - المحتوى

يحتوي هذا الكراس على إحدى عشر فصلاً وملحقين .

الفصل 3 - تعريف المصطلحات:

يقصد على معنى كراس الشروط هذا، بـ :

- 1 - وكيل تجاري: تاجر التوزيع الذي يتولى بيع وتركيب و تقديم خدمات ما بعد البيع لمنتجات بمقتضى عقد وكالة يبرم مع متجر أو أحد الموزعين المصادق عليهم من طرف المنتج، صاحب أو أصحاب علامة تجارية لتلك المنتجات .
- 2 - موكل: كل شخص طبيعي أو ذات معنوية له نشاط إنتاج و/أو تجميع بغية إنتاج وتوزيع منتج نهائي ويكون مالكا للعلامة التجارية للمنتج المعنى.

الفصل 4 - شروط عامة:

علاوة على الشروط المعمول بها في نطاق القوانين الجاري بها العمل، يتعين على كل وكيل تجاري أن:

- 1 / يكون تونسي الجنسية،
- 2 / يبرم عقد وكالة مع الموكل طبقاً لمقتضيات الفصل 6 من هذا الكراس،
- 3 / يوفر محلات وتجهيزات وآلات ومعدات وأعواناً فنيين مختصين طبقاً لما يضبطه كراس الشروط هذا.

الفصل 5 - تصريح بالنشاط:

على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط وكيل تجاري إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

يحتوي التصريح بالنشاط وجوبا على كل المعطيات المطلوبة وذلك طبقا للنموذج المعهود للغرض من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة والملحق بهذا الكراس (ملحق عدد 1) .

وتكون جميع صفحات كراس الشروط هذا مختومة من طرف الإدارة ومضافة من طرف المعنوي بالأمر، و يقع الإمضاء باخر صفحة مسبوقة بعبارة "اطلعت ووافقت".

ويتم سحب و إيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى مصالح إدارة التجارة الداخلية
الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 6 - عقد الوكالة:

يتضمن عقد الوكالة المشار إليه أعلاه وجوبا البنود التالية:

1 - موضوع العقد:

يجب أن يتطرق بتوزيع متوجات مصنوعة من طرف الموكلي تضبط قائمتها بدقة ، ويشمل خاصة شروط البيع.

ولا يمكن أن يتضمن العقد بنودا تتعلق بالامتياز الحصري ما عدا الاستثناءات المرخص فيها من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

2 - مدة العقد:

يجب أن تكون محددة و قابلة للتجديد ضمنيا.

3 - إلتزامات الموكلي:

يلتزم الموكلي بما يلي:

- أن يضع على ذمة الوكيل بمحانا و بالقدر الكافي كل الوثائق الالازمة لعملية التوزيع وخاصة منها المتعلقة بالإشهار و بيان الخصائص الفنية للمنتج وبعمليات التركيب والصيانة والإصلاح.

- أن يمد الوكيل بالمساعدة الفنية المرجوة لتمكنه من تكوين الأعوان الفنيين المؤسسته.

4 - إلتزامات الوكيل:

- يلتزم الوكيل بما يلي:
- تكوين الأعوان الفنيين التابعين له.
 - تطبيق القواعد الفنية المضبوطة من قبل الموكيل فيما يتعلق بعمليات التركيب والصيانة والصلاح.
 - حزن كمية من قطع الغيار، وأن تكون لديه الآلات الازمة للتركيب و الصيانة و التصليح.
 - تسهيل مهمة الموكيل للقيام بالمراقبة الفنية على المتوجات المسلمة.

5 - الفسخ والإلغاء:

يلتزم الموكيل في صورة فسخ العقد أو إلغائه بتعيين مؤسسة أخرى للقيام بخدمات الصيانة و خدمات ما بعد البيع و الضمان بالنسبة للمتوجات التي وقع تسليمها من قبل الوكيل، كما يلتزم هذا الأخير بعد المؤسسة المعنية بجميع المعلومات الازمة لاسداء هذه الخدمات.

6 - التزاعات:

يجب أن ينص العقد على إجراءات فض التزاعات التي قد تحصل بين الطرفين.

الفصل 7 - خدمات ما بعد البيع:

يلتزم كل وكيل تجاري بأن:

1- يوفر للحريف خدمات ما بعد البيع المناسبة بنفسه أو عن طريق شخص آخر طبيعي أو معنوي.

تتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات المساعدة والمساندة و الصيانة و إصلاح المتوجات عند الإستعمال قصد إعادتها إلى حالتها العادية.

ولهذا الغرض عليه أن يوفر محلات ومعدات وأعوان فنيين طبقا للترتيبات التالية :

1.1 - المحلات:

- محل لحزن المتوجات

- ورشة للصيانة مجهزة بالمعدات الازمة باستثناء حالة المناولة المثبتة بواسطة عقد.

2.1 - المعدات:

- عربة للورشة

- أدوات لصيانة التجهيزات اللازمة لاختبار المنتوجات

- منظومة معلوماتية للتصرف في عمليات الحزن والفوترة والتسلیم ومتابعة الحرفاء.

3.1 - الأعوان الفنيون :

1- يوفر الوكيل فريقا من الفنين المختصين لضمان حسن سير عمليات البيع والتركيب و الصيانة والإصلاح.

في حالة توفير خدمات ما بعد البيع من طرف شخص آخر غير الوكيل التجاري، يتعين على هذا الأخير أن يكون بحوزته عقد نافذ المفعول يربطه بهذا الوكيل التجاري للقيام باسمه بخدمات ما بعد البيع. ويبقى الموزع مسؤولا لدى حرifice عن الخدمات المديدة.

2 - يعمل على توفير قطع الغيار للمتوجات المروحة لمدة لا تقل عن تلك الممنوحة إليه من قبل موكله بدون انقطاع، بداية من تاريخ بيعها. كما يجب أن تكون هذه القطع مماثلة أو معادلة من الناحية الوظيفية و الجودة للقطع الأصلية.

3 - يختبر المتوجات المروحة بطلب من الحريف

4 - يمكن الحريف من عقد صيانة لمرحلة ما بعد الضمان يكمل مدة الضمان إلى حد 5 سنوات على الأقل بداية من تاريخ استعمال المتوجات لأول مرة.

و بصرف النظر على الشروط المذكورة أعلاه، يوفر الوكيل التجاري لمعدات الأشغال العامة و الوكيل التجاري للمعدات الفلاحية الشروط المتصوص عليها بالملحق عدد 2 لكراس الشروط هذا.

الفصل 8 - الضمان

يسنم الوكيل التجاري للحريف عقد ضمان ممضى قانونا يتعهد بمحبه بإصلاح أو تعويض المنتوجات المسلمة أو إرجاع ثمنها إذا ظهر بها عطب أو عيب أثناء مدة الضمان.

في صورة وجود عيوب ظاهرة أو خفية عند استعمال المنتوجات بصورة عادلة طبقا لوصف طريقة الإستعمال المرفق به، يتولى الوكيل التجاري وفق اختيار الحريف القيام بإحدى العمليات التالية:

- الإصلاح المجاني للمنتوج
- تعويض المنتوج
- إرجاع ثمن المنتوج

يتعين على الوكيل التجاري القيام بعملية الإصلاح في أحل لا يتعدى 15 يوما إبتداء من تاريخ مطالبه بذلك من طرف الحريف.

يكون الضمان حسب نفس الشروط الممنوحة من الموكل على أن لا تقل مدتة عن سنة.
ولا يمكن إدراج شروط بعقد الضمان تتعلق باستثناء بعض العيوب.

بعد لاغيا كل بند من عقد البيع ينص على عدم الضمان.

يتولى الوكيل التجاري إعلام الحريف بأخر التغيرات المحدثة على مستوى المنتوجات وبوضعية البضاعة المباعة.

يعقى الضمان قائما في حالة تغيير الملكية أثناء المدة المتصوص عليها بعقد الضمان.
لا يطبق الضمان إلا على المعدات الجديدة و يمكن استثناء بعضها من الضمان التعاقدي في حالة عمليات التصفية.

الفصل 9 – أحكام مختلفة

يجب أن يمسك الوكيل التجاري وثيقة متضمنة لبيان المتوجات التي يتاجر فيها مع وجوب الإشارة إلى عدد السلسلة عندما يكون المتوج متضمنا له.

ويتعين إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بكل التغييرات التي قد تطرأ على القوانين الأساسية بالنسبة للذوات المعنية وكذلك عقود الوكالة و المعلومات المضمنة بالتصريح المشار إليه بالفصل 5 أعلاه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصول هذه التغييرات.

الفصل 10 – العقوبات

يمكن للوزير المكلف بالتجارة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار
- غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- وبقى الأخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 11 – أحكام إنتقالية

يمكن للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنية المباشرين لنشاط وكيل تجاري و المتحصلين على ترخيص في الغرضمواصلة نشاطهم دون القيام بإجراءات التصريح بالنشاط المنصوص عليه بكراس الشروط هذا، ما لم يطرأ أي تغيير على الشروط والبيانات التي أسند لهم على أساسها الترخيص المذكور.

- ملحق 1 -

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة

تصريح بالنشاط لممارسة نشاط وكيل تجاري

الاسم واللقب او اسم المؤسسة
رأس المال:
تاريخ ومكان الولادة او تاريخ التأسيس
العنوان الشخصي او المقر الاجتماعي
عدد وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية
النشاط الحالى:

صنف المؤسسة : مؤسسة عمومية () شبه عمومية () مؤسسة خاصة ()

بيانات خاصة بمانع الامتياز:

المتوجات موضوع عقد الوكالة	الماتح			
	العلامة التجارية	موقع نشاطها	الجنسية	اسم الشركة

عنوان الموقع الرئيسي للنشاط:

- عنوان الموقع الثانوي:

- عنوان المخزن أو المخازن:

- طريقة الخزن:

- مساحة المخزن:

أعوان مصلحة ما بعد البيع:

الإداريون.....
الفنيون.....
الآخرون.....

إنني الممضي أسفلاً هذا، أشهد وأقر بصحة البيانات المتصريح بها أعلاه.

في
الإمضاء

مخصص للإدارة:

أودع هذا التصريح في نظيرين من طرف السيد
صاحب ب.ت.ب.و: عدد مسلمة بتاريخ
وضمـن تحت عـدد يـتاریـخ
إـمـضـاءـ رـئـيـسـ الـأـدـارـةـ وـخـتـمـهـ

ملحق عدد 2

شروط ممارسة نشاط وكيل تجاري لمعدات الاشغال العامة أو المعدات الفلاحية

1) البنية الاساسية :

- مغازة بيع وخزن قطع الغيار: 2م500 م مغطاة
- ورشة : 500 م مغطاة
- مأوى مخصص : 2م200 (مغطى أو غير مغطى)
- نقاط بيع قطع الغيار وتصليح بشمال ووسط وجنوب وغرب البلاد (استغلال مباشر أو غير مباشر بمقتضى عقد أو اتفاقية)

2) التجهيزات

أ) الشحن

- رافعات للسلع والترصيف

ب) التشخيص

- منضدة تجارب لمضخة الحقن (إمكانية المناولة بمقتضى عقد)

ت) التصليح

- أدوات مختلفة وهيدروليكية
- ضاغط
- مكبس
- جهاز حام

3) عربات التدخل

- وسيلة نقل لمعدات الاشغال العامة أو المعدات الفلاحية (إمكانية المناولة بمقتضى عقد)

- عربة للتصليح السريع

4) الاعوان الفنيون :

- فنيان في قبول معدات الاشغال العامة أو المعدات الفلاحية
- رئيس ورشة (مهندس) تلقى تكوينا من قبل المنتج
- فني سامي في الميكانيك
- فني سامي في الالكترونيك
- فني في الميدان اهيدروليكي
- فنيين مساعدين
- بائعون وعمال مغازة قطع الغيار

تصريح لممارسة نشاط وكيل تجاري

بيانات خاصة بالمصرح :

- الاسم ولقب أو اسم المؤسسة :
- تاريخ الولادة ومكانها أو تاريخ التأسيس :
- الصيغة القانونية للذات المعنوية :
- اسم الممثل القانوني ولقبه :
- رئيس المال :

--	--	--	--	--	--	--

- عدد بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للذات المعنوية :
- العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي :
- مقر تعاطي النشاط :
- مهنة الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني :
.....

بيانات خاصة بماتخ عقد الوكالة :

البيانات المترتبة على عقد الوكالة	الماتخ			
	العلامة التجارية	مقر النشاط	الجنسية	اسم المؤسسة

10-01-34-02

يتعين إعلام الإدارة التي تم إيداع التصريح لديها بكل تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها في أجل خمسة عشر يوما.